

صلاحيات مجلس الإدارة

بجمعية البيان الخيرية للأغراض التعليمية

جمعية البيان الخيرية للتعليم
Al bayan Charity Organisation for Education

صلاحيات مجلس الإدارة:

١. اعتماد الخطة الاستراتيجية للجمعية وخطط العمل الرئيسة ومتابعة تنفيذها.
٢. اعتماد الهيكل التنظيمية والوظيفية في الجمعية.
٣. اعتماد أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها.
٤. وضع أسس ومعايير لحوكمة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية للجمعيات الأهلية واللائحة الأساسية لهذه الجمعية، والإشراف على تنفيذها، ومراقبة مدى فاعليتها وتعديلها عند الحاجة.
٥. اعتماد سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية والإعلان عنها.
٦. المراجعة السنوية لفاعلية إجراءات الرقابة الداخلية في الجمعية.
٧. تزويد الوزارة بالبيانات والمعلومات عن الجمعية وفق النماذج المعتمدة من الوزارة، والتعاون في إعداد التقارير التتبعية والسنوية، وتحديث بيانات الجمعية كل سنة.
٨. تزويد الوزارة بالحساب الختامي والتقارير المالية المدققة من مراجع الحسابات بعد إقرارها وخلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية.
٩. الإشراف على إعداد الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة واعتمادها.

١٠. تعيين مسؤول تنفيذي متفرغ للجمعية، وتحديد صلاحياته، وتزويد الوزارة باسمه وقرار تعيينه وصورة من الهوية الوطنية له، مع بيانات التواصل معه.
١١. إبلاغ الوزارة بكل تغيير يطرأ على حالة أعضاء مجلس الإدارة والمدير التنفيذي والمدير المالي وذلك خلال (١٥) يوماً من تاريخ حدوث التغيير.
١٢. وضع السياسات والإجراءات التي تضمن احترام الجمعية للأنظمة واللوائح والالتزام بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمستفيدين والوزارة والجهة المشرفة وأصحاب المصالح الآخرين.
١٣. الإشراف على تنفيذ قرارات الوزارة وتعليماتها.
١٤. الإشراف على إعداد التقرير السنوي للجمعية واعتماده.
١٥. تعيين مراجع الحسابات الخارجي.
١٦. اختيار البنوك المحلية التي تودع فيها أموال الجمعية طبقاً لما تقضي به الأنظمة واللوائح والتعليمات.
١٧. الإشراف على إدارة الجمعية وفقاً للنظام واللائحة التنفيذية للجمعيات و اللائحة الأساسية للجمعية والقواعد والتعليمات الصادرة بمقتضاها.
١٨. تمثيل الجمعية أمام القضاء والجهات الأخرى، ويجوز لرئيس المجلس بموافقة المجلس تفويض غيره، وذلك فيما يخص [العقارات] وذلك في الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن، المقايضة و الهبة والإفراغ، قبول الهبة والإفراغ، قبول التنازل والإفراغ، الرهن، فك الرهن، قبول الرهن، دمج الصكوك، التجزئة

والفرز، استلام الصكوك، تحديث الصكوك و إدخالها في النظام الشامل استخراج مجموعة صكوك بدل مفقود وبياناتها كالتالي : - استخراج مجموعة صكوك بدل تالف وبياناتها كالتالي: التنازل عن النقص في المساحة، تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية، تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة، تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء، التأجير، توقيع عقود الأجرة، تجديد عقود الأجرة، استلام الأجرة بشيك باسم المالك، باسم الورثة، مصدق باسم المالك، مصدق باسم الورثة، باسم الوكيل الأول، إلغاء و فسخ عقود التأجير، البيع والإفراغ، تصديق صور الصكوك العقارية، مراجعة كتابات العدل لاستعلام عن الأملاك العقارية، وفيما يخص [المطالبات والمحاكم] وذلك في المطالبة وإقامة الدعاوى، المرافعة والمدافعة، سماع الدعاوى والرد عليها، الإقرار ، الإنكار، الصلح، التنازل، الإبراء، طلب اليمين ورده والامتناع عنه، إحضار الشهود والبيانات والطعن فيها، الإجابة والجرح والتعديل، الطعن بالتزوير ، إنكار الخطوط والأختام والتوقييع، طلب المنع من السفر ورفع، مراجعة دوائر الحجز والتنفيذ، طلب الحجز والتنفيذ، طلب التحكيم، تعيين الخبراء والمحكمين، الطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم، المطالبة بتنفيذ الأحكام، قبول الأحكام ونفيها، الاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف، التماس إعادة النظر، التهميش على صكوك الاحكام، طلب رد الاعتبار، طلب الشفعة، إنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم، استلام المبالغ بشيك قسمة التركة و فرز النصيب حسب

النص الشرعي لدى المحاكم، تنفيذ الوصية لدى المحاكم الشرعية، استلام صكوك الأحكام، طلب تنحي القاضي، طلب الإدخال والتدخل، طلب إحالة الدعوى، لدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم)، لدى اللجان الطبية الشرعية، لدى اللجان العمالية، لدى لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية، لدى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية لدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية، لدى اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري، لدى لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية، لدى هيئة الرقابة والتحقيق، لدى النيابة العامة، طلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا، لدى لجنة النظر في مخالفات نظام مزاولة المهن الصحية، لدى لجنة النظر في مخالفات احكام نظام المؤسسات الصحية، لجنة تأديب المحامين بوزارة العدل، لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية، لجنة الفصل في مخالفات نظام مراقبة البنوك، لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف، لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع، لجنة النظر في تظلمات العلامات التجارية، حق توكيل الغير، الاستلام و التسليم، مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك.

١٩. تنمية الموارد المالية للجمعية واستثمار أموالها الزائدة عن حاجتها في أنشطة يكون لها عائد مالي يساعد في تحقيق أهدافها وفقاً للنظام واللائحة التنفيذية واللائحة الأساسية للجمعية.

٢٠. اعتماد التعديل على اللائحة الأساسية للجمعية، ولا يكون سارياً إلا بعد إقراره من الوزارة.

٢١. مجلس الادارة هو المسؤول عن أموال الجمعية وممتلكاتها، وعليه في سبيل ذلك التأكد من أن موارد الجمعية موثقة وأن إيراداتها أنفقت بما يتفق مع أهدافها، وعليه أن يؤدي مهماته بمسؤولية وحسن نية، وأن يحدد الصلاحيات التي يفوضها، وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض، وعليه متابعة ممارسة تلك الصلاحيات التي يفوضها لغيره عبر تقارير دورية.

٢٢. التأكد من وضع إجراءات لتعريف أعضاء المجلس الجدد بعمل الجمعية وخاصة الجوانب المالية والقانونية، وعليه التأكد من توفر المعلومات الوافية عن شؤون الجمعية لأعضاء المجلس.

٢٣. لا يجوز لمجلس الادارة التصرف إلا فيما تنص عليه اللائحة الأساسية للجمعية وبالشروط الواردة فيها.

٢٤. إيداع أموال الجمعية النقدية باسمها لدى بنك أو أكثر من البنوك المحلية، وتكون التعاملات مع الحسابات البنكية الخاصة بالجمعية بتوقيع رئيس مجلس الادارة أو نائبه والمشراف المالي، ويجوز لمجلس الادارة - بموافقة الوزير أو من يفوضه - تفويض التعامل مع الحسابات البنكية لاثنتين من أعضائه أو من قياديي الإدارة التنفيذية على أن يكونا سعودي الجنسية.

٢٥. التأكد من تقيد الجمعية بالأنظمة واللوائح السارية في المملكة بما يضمن تلافي وقوع الجمعية في مخالفة نظامية.

٢٦. المسؤولية عن كل ضرر نشأ بسبب سوء إدارة شؤون الجمعية، أو بسبب مخالفته النظام أو اللائحة التنفيذية للجمعيات واللائحة الأساسية للجمعية، أو الأنظمة ذات العلاقة.

٢٧. تكوين لجان دائمة للقيام بمهام ذات طبيعة مستمرة، أو لجان مؤقتة للقيام بمهام محددة من حيث طبيعتها ومدتها.

٢٨. يعين مجلس الادارة المدير التنفيذي للجمعية بقرار يصدر منه يتضمن كامل بياناته ويوضح صلاحياته ومسؤولياته وحقوقه والتزاماته.

ويجوز لمجلس الادارة تفويض أي من اختصاصاته إلى اللجان التابعة له أو إلى المدير التنفيذي، مع مراعاة الصلاحيات التي تشترط موافقة الوزارة.

اعتماد مجلس الإدارة:

تم اعتماد لائحة صلاحيات مجلس الإدارة في جمعية البيان الخيرية للأغراض التعليمية في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته المنعقدة بتاريخ/...../..... هـ الموافق/...../..... م